الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب

فالأول المقدم بتاريخ 2019/12/6 والمضمن تحت عدد 40047

والثاني المقدم بتاريخ 2019/12/9 والمضمن تحت عدد 40048 مرفوقين بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأساتذة المحامين "ب.ف" و"م.س" و"ن.ف" و"ن.ع" و"أ.ن" في حق منوبهم المظنون فيه "ل.إ"

ضد : الحق العام

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ151/32ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2019/12/4 والذي نصه : " قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المتهم "أ.إ" تحت مفعول بطاقة الإيداع وإرجاع الملف إلى السيد قاضي التحقيق المتعهد لمواصلة البحث كرفض مطلب الإفراج المقدم في حق المتهم "أ.إ"

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 40048 والقاضي بضمه للمطلب الحالي عدد 40047 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى أحكام الفصل 131 من م إ ج

وبعد الإطلاع على منطوق القرار المطعون فيه المضمن صلب محضر جلسة دون أن تحرر فيه لائحة والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث طلب قلم الإدعاء العام لدى هذه المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 258 من م إ ج قولا بأن القرار المطعون فيه لم يكن صادرا في الأصل ولا يقبل الطعن

فيه بتلك الوسيلة إذ الواضح من ظاهر النص المذكور أن الطعن بالتعقيب إنما يتعلق بالأحكام والقرارت الصادرة في الأصل نهائيا

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الإدعاء العام فإن الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الإتهام بصريح الفصل 120 من م إ ج إنما يكون بحسب الشروط المقررة بالفصل 258 وما بعده من م إ ج ، والمقصود بالشروط في القرار محل النظر أن يكون نهائيا وصادرا في الأصل مع قيام الشروط الخاصة بالأسباب المبررة للطعن والمبينة حصرا بالفصل المذكور وهي 1) عدم الإختصاص 2) الإفراط في السلطة 3) خرق القانون 4) الخطأ في تطبيقه .

وحيث أن قرارات دائرة الإتهام المتعلقة بالإيقاف التحفظي هي قرارات صادرة عن دائرة تحقيق من درجة ثانية وهي قرارات قضائية خاضعة لقواعد قانونية محددة يجب إحترامها لصحة القرار كما أنها تمس بالحق في الحرية التي هي الأصل والإيقاف إستثناء مقيد بضوابط حددها المشرع صلب الفصل 29 من الدستور وصلب مجلة الإجراءات الجزائية ولذلك فهي بهذا المعنى تعد صادرة في الأصل وتدخل بالتالي في نطاق الطعن بالتعقيب وفقا لمقتضيات الفصل 258 م إ ج ضرورة وأنه طالما كان تقييد الحرية إستثناءا لا يجوز التوسع فيه وهو محدد بضوابط قانونية صلب نصوص إجرائية شرّعت مراعية لمصلحة المتهم الشرعية فإنه وجب على محكمة التعقيب مراقبة سلامة تطبيق القواعد القانونية المتصلة بها والتحقق من عدم مساسها بتلك المصلحة الشرعية وبالإجراءات الأساسية وقواعد النظام العام لأن دورها الأساسي هو مراقبة سلامة تطبيق القانون .

وحيث لم يتعرض المشرع صلب الفصول من 112 إلى 120 من م إ ج المنظمة لدائرة الإتهام إلى منع تعقيب القرارت الصادرة عن تلك الدائرة ذات الصلة بالإيقاف التحفظي مما يدل على أن إتجاهه لم يكن المنع ولو أراد خلاف الجواز لنص على ذلك صراحة على غرار حالات منع تعقيب قرارات دائرة الإتهام المبينة حصرا بالفصول 259-260-323-326-328-342 مكرر فقرة 9 من م إ ج وعليه فالمبدأ هو جواز الطعن بالتعقيب في جميع قرارات دائرة الإتهام الصادرة في الأصل - ومن بينها القرارات المتصلة بالإيقاف التحفظي والتي تعدّ ماسة بالأصل لمساسها بأصل مبدأ الحرية كيفما سلف بيانه - عدى الحالات الإستثنائية التي منع فيها المشرع هذا الطعن ذلك أن " ما به قيد أو إستثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة وصورة" بحسب عبارات الفصل 540 من م إ ع كما أن المطلق يؤخذ على إطلاقه إستنادا إلى أحكام الفصل 534 من م إ ع الذي نص على أنه " إذا خصّ القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى " علما وأن النصين المذكورين وردا في الفرع

الثاني من الباب الثاني من العنوان الثامن من مجلة الإلتزامات والعقود تحت عنوان " في بعض قواعد عامة تتعلق بالقانون " بما وجب معه أخذ عبارة "في الأصل" الواردة في الفصل 258 من م إ ج على إطلاقها وشاملة لقرارات الإيقاف التحفظي التي تعد صادرة في أصل الحق في الحرية ومعلوم أن الفصل 102 من الدستور أوكل إلى القضاء حماية الحقوق والحريات

وحيث وفضلا على ذلك وطالما أوجب المشرع تعليل قرارات الإيقاف التحفظي وتضمينها المستندات الواقعية والقانونية التي تبررها وأوجب كذلك تعليل قرارات التمديد فيها بعد التنقيح المدخل على الفصل 85 من م إ ج بموجب القانون عدد 21 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/3/4 وإنسحاب ذلك الواجب ضرورة على القرارات التي تصدرها دوائر الإتهام في هذا الشان وفق ما يخوله لها القانون فإن وجاهة تلك القرارات وتسبيبها تخضع بداهة لمراقبة محكمة التعقيب من حيث حسن التعليل وبيان أسانيدها الواقعية والقانونية إذ لا معنى لواجب تعليلها إذا لم تشفع برقابة من جهة قضائية أعلى وهي محكمة التعقيب التي تنظر في هذه الصورة في صحة وسلامة تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بهذا المجال

وحيث يخلص مما سبق أن القرارات المتعلقة بالحرية عند سلبها أو ردّها في إطار تطبيق أحكام الفصل 85 من م إ ج هي قرارات تهم الأصل إعتبارا وأن الأصل هو الحرية وتقييدها هو إستثناء فضلا على إتصال تلك الأحكام بالنظام العام لمساسها بالحريات التي أوكل الفصل 102 من الدستور إلى القضاء حمايتها وإنه من المبادئ القانونية الثابتة أن الأحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالإستئناف تكون قابلة للطعن فيها بالتعقيب إلا إذا منع القانون ذلك بنص صريح .

وحيث أن هذا الرأي يجد جذوره فيما ذهبت إليه الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قرارها عدد 5088 الصادر بتاريخ 1966/12/3 والذي ورد فيه " إن القرارات الصادرة من قلم التحقيق أو دائرة الإتهام في مطالب الإفراج عن الموقوفين هي قرارات قضائية خاضعة لقواعد قانونية (الفصل 58 وما بعده من قانون المرافعات الجنائية) يجب إحترامها لصحة القرار .وتأسيسا على ذلك فإن القرارات الصادرة في هذا الشأن عن دائرة الإتهام قابلة للطعن بطريق التعقيب فتنظر محكمة التعقيب فيها لمراقبة صحة تطبيق تلك القواعد القانونية وصحة تطبيق النص القانوني على الجريمة المنسوبة للمتهم.أما إتجاه مطلب الإفراج من عدمه فلا شأن لها فيه إذ أن ذلك يرجع فيه لتقدير الوقائع وظروف القضية وخطورتها ومصلحة سير العدالة وهي أمور أوكلها القانون لإجتهاد قاضي الموضوع وحسن تبصّره "

وحيث وجد هذا الإتجاه صدى لدى عدة دوائر متعاقبة بمحكمة التعقيب من ذلك القرار التعقيبي عدد 6912 المؤرخ في 1969/6/4 والقرار التعقيبي عدد 90917/2011 الصادر

بتاريخ 2011/4/25 والقرار التعقيبي عدد 2354 الصادر بتاريخ 2012/5/23 والقرار التعقيبي عدد 96778 الصادر بتاريخ 2019/10/9

وحيث ترتيبا على جميع ما تقدم فإن ما أثاره الإدعاء العام لدى هذه المحكمة كان غير حري بالقبول للأسباب السالف شرحها واتجه الإلتفات عنه

وحيث كان مطلبا التعقيب مرفوعين ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني ومسلطين على قرار قابل للطعن فيه بهذه الوسيلة وتعين قبولهما شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تبين من أوراق القضية أنه يجري التتبع ضد المعقب الآن "أ.إ" في إطار القضية التحقيقية عدد 15/38777 التي تعهد بالبحث فيها قاضي التحقيق الأول بالمكتب الخامس عشر بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي بالمحكمة الإبتدائية بـ وذلك من أجل المشاركة في إستغلال موظف عمومي صفته لإستغلال فائدة غير مشروعة لنفسه أوللغير وإلحاق الضرر بالإدارة وغسل الأموال طبق الفصلين 32-96 من م ج والقانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/8/7 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وقد ختم قلم التحقيق أبحاثه فيها بتاريخ 2018/4/20 وأحال المذكور وغيره على دائرة الإتهام بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي بمحكمة الإستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه فتعهدت تلك الدائرة بالقضية التي رسمت لديها تحت عدد 151/32 وأصدرت فيها قرارها بتاريخ 2018/11/14 بإبطال قرار ختم البحث وإرجاع الملف إلى السيد قاضي التحقيق للقيام بجملة من الأعمال ثم لصياغة قرار ختم بحث جديد تراعى فيه جميع الإجراءات القانونية ويتضمن جملة التهم المنسوبة للمظنون فيه .فتولى قاضي التحقيق المتعهد إعادة إستنطاق المظنون فيه "أ.إ" بتاريخ 2019/11/18 ثم قرر إيقافه تحفظيا بإصدار بطاقة إيداع في شأنه بعد أخذ رأي النيابة العمومية في ذلك وتولى المظنون فيه بمجرد إعلامه بذلك القرار في تاريخه تسجيل إستئنافه له ثم تقدم محاموه بتاريخ 2019/11/22 بطلب في الإفراج المؤقت في حقه إلى السيد قاضي التحقيق المتعهد الذي لم يبت فيه في أجل الأربعة أيام المنصوص عليه بالفصل 86 من م إ ج عندها تقدموا مباشرة بمطلب في الغرض إلى دائرة الإتهام وفقا لمقتضيات الفصل 87 من م إ ج وتعهدت دائرة الإتهام بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي بمحكمة الإستئناف بـ بذلك الطعن وبمطلب الإفراج المقدم إليها مباشرة وقررت في ذات القضية عدد 151/32 وصلب محضري جلسة مؤرخين بتاريخ 2019/12/4 قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المتهم "أ.إ" تحت مفعول

بطاقة الإيداع وإرجاع الملف إلى السيد قاضي التحقيق المتعهد لمواصلة البحث كرفض مطلب الإفراج المقدم في حق المتهم "أ.إ".

فتعقبه الطاعن ونعى عليه لسان دفاعه:

1) خرق الفصلين 168-258 م إ ج قولا بأنه لم يتعرض إلى تعهد الدائرة بإجرائين مستقلين الأول يتعلق بالإستئناف المرفوع من الطاعن عند إعلامه ببطاقة الإيداع والثاني يخص الطلب المباشر المرفوع من طرف الدفاع طبق مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 87 من م إ ج وكان من الوجوبي الإشارة إليهما ولو بصورة مقتضبة كما جاء خاليا من كل إشارة إلى " المستندات الواقعية والقانونية " التي تبرر إصدار بطاقة الإيداع ولم يردّ على أي دفع من الدفوعات التي تمّ تمسك بها ضد قرار الإيقاف المؤقت

2) خرق الفصول 83-84-85-92 م إ ج بسبب عدم إجراء واجب الرقابة القانونية على قرار قاضي التحقيق:قولا بأن الدائرة تجاهلت تماما إجراء رقابتها على سلامة قرار الإيقاف التحفظي ومدى مساسه بالحرية الفردية للمظنون فيه

3) خرق الفصول 130- 131- 168 م إ ج :قولا بأن دائرة القرار المطعون فيه تعهدت بموجب إستئناف وكذلك بموجب مطلب إفراج مباشر ومستقل إنبنى على أحكام الفصلين 86-87 من م إ ج ولا شيء بالقرار المعقب ولو بكلمة واحدة عن هذين الإجرائين

4) مخالفة قواعد الإجراءات الأساسية ومصلحة المتهم الشرعية : قولا بأن محضر الإستنطاق باطل برمته ويترتب عنه بطلان كل الأعمال اللاحقة ومنها بطاقة الإيداع التي صدرت عقب الإستنطاق وكانت مبنية عليه وبات تفعيل أحكام الفصل 199 من م إ ج ضرورة .

5) خرق الفصلين 84-85 من م إ ج وتحريف الوقائع : قولا بأن قرار الإيقاف التحفظي إتسم بإنعدام التعليل والحال أن الفصل 85 من م إ ج أوجب التعليل وبيان الأسانيد الواقعية والقانونية

وانتهى لسان الدفاع إلى طلب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة وذلك بإبطال قرار الإيقاف التحفظي الصادر في حق الطاعن بتاريخ 2019/11/18 في القضية عدد 38777 والإفراج عنه من سجن إيقافه لزوال الموجب إستنادا للفصل 92 م إ ج .

المحكمـــــــة

*** عن المطعن الأول :**

حيث أوجب المشرع أن تحرر في الأحكام والقرارات لائحة تشتمل على المستندات الواقعية والقانونية ومن علل ذلك تمكين كل من يطّلع عليها من الوقوف على ما أسست عليه المحكمة قضاءها وتمكين الخصوم من تبين أوجه الطعن فيها عند الإقتضاء وتقديم دفوعهم في الغرض

وحتى يتسنى لمحكمة الدرجة الثانية أو محكمة التعقيب بحسب الحالة إجراء ما لها من حق الرقابة على صحة تلك الأحكام والقرارات من حيث حسن وسلامة تطبيق القانون

وحيث وفي هذا الإطار فقد أوجبت أحكام الفصل 166 من م إ ج تحرير نسخة أصلية للأحكام والقرارات طبق موجبات الفصل 168 من م إ ج ولم يستثن قرارات دائرة الإتهام ذات الصلة بالإيقاف التحفظي

وحيث وطالما أن قرارات دائرة الإتهام المتصلة بالإيقاف التحفظي قابلة للطعن فيها بالتعقيب كيما سلف بيانه عند النظر في شكليات الطعن فإنه لابد وبالضرورة أن تحرر فيها لائحة تحترم موجبات الفصل 168 من م إ ج حتى تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها الموكولة لها بمقتضى القانون الأمر الذي لا يتوفر في القرار المطعون فيه الذي نجده مضمنا بمحضري جلسة بنفس التاريخ رغم تعهد الدائرة بموجب طعن بالإستئناف وكذلك بموجب مطلب في الإفراج قدم إليها مباشرة وفقا لأحكام الفصل 87 من م إ ج وجاء على الصيغة المبينة بطالع هذا القرار دون أدنى تعليل ودون أن تحرر فيه لائحة تتضمن المستندات الواقعية والقانونية وتبين الدائرة فيها ما حملها على عدم إعمال الفصل 131 من م إ ج وما دعاها للتصريح بوجاهة الإستئناف من الناحية الشكلية وعدم وجاهته من حيث الأصل كتسبيب قرار الرفض لمطلب الإفراج المقدم إليها مع التعرض للدفوعات المثارة أمامها والردّ عليها إحتراما لحق الدفاع

وحيث أن إخلال دائرة القرار المطعون فيه بواجب تحرير لائحة في قرارها يشتمل على الأسانيد الواقعية والقانونية يشكل خرقا صارخا لأحكام الفصل 168 من م إ ج ويجعل المطعن المثار بهذا الخصوص حريا بالقبول

وحيث أن قبول المطعن المذكور يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة ويغني عن الخوض في بقية المطاعن في ظل غياب لائحة للقرار المنتقد تحوي تسبيبا يبين ما إعتمدته الدائرة المصدرة له لتبرير قضائها

وحيث طالما وفّق الطاعن في طعنه فإنه وجب إعفائه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه طبق الفصل 263 من م إ ج

∞ لذا ولهـذه الأسبــاب ∞

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة الإتهام بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي بمحكمة الإستئناف بـ لإعادة للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/29 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه